



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة العدل

MINISTRY OF JUSTICE



جمهورية السودان
Republic Of Sudan

مكتب الوزير

كلمة معالي السيد/ محمد علي المرضي
وزير العدل بجمهورية السودان

أمام

المؤتمر الاقليمي لاطلاق مشروع
دعم تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في
الدول العربية

المملكة الاردنية الهاشمية

٢١ - ٢٣ يناير ٢٠٠٨

معالي الاستاذ ايمن عودة
وزير العدل في المملكة الاردنية الهاشمية الشقيقة
رئيس محور تطوير القضاء وتنفيذ الاحكام

الاخوة الوزراء
السادة الضيوف

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته

اسمحوا لي في البداية ان اتقدم باسمي ونيابة عن وفد السودان لمعالي الاخ
أيمن عودة وزير العدل في المملكة الاردنية الهاشمية الشقيقة ورئيس محور
تطوير القضاء وتنفيذ الاحكام، وللشعب الاردني الشقيق بالشكر والتقدير علي كرم
الضيافة وحسن الاستقبال. وان اشكرهم علي دعوتنا لحضور هذا المؤتمر الهام،
والشكر لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة وحكومتى الولايات المتحدة الامريكية والجمهورية الفرنسية علي
مساهمتهم القيمة لانجاح هذا المؤتمر.

الاخوة الكرام،

لا شك ان الفساد أصبح اليوم اكبر معيق للتنمية خاصة في الدول النامية لانه
يبدد الثروات ويبعثر الطاقات والجهود في وقت نحن احوج ما نكون فيه الي
تحقيق التنمية وحشد الموارد واستقطاب الاستثمارات. ولم يعد الفساد ظاهرة
داخلية بل تعداها الي خارج حدود الدول فأخذ اشكالاتي ودخل في غسل الأموال
والجريمة المنظمة وتمويل الارهاب.

الاخوة الافاضل،

لقد أدرك السودان منذ وقت مبكر مخاطر الفساد فأصدر العديد من التشريعات التي تعود الي ثلاثة وثمانين عاماً حيث صدر قانون العقوبات في عام ١٩٢٥م ثم توالى التشريعات في كافة ضروب الحياة لمنع الفساد وتواصل الامر حتي صدر الدستور القومي الانتقالي الذي نادى بأن تسن الدولة القوانين لحماية المجتمع من الفساد والجنوح والشور الاجتماعية وترقية المجتمع نحو القيم الاجتماعية الفاضلة بما ينسجم مع الأديان والثقافات في السودان، وأن تنشئ الدولة المؤسسات للحد من الفساد والحيولة دون اساءة استخدام السلطة لضمان الطهارة في الحياة العامة. كما نص الدستور علي أن يقدم شاغلو المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية والقضائية لدي توليهم مناصبهم إقرارات سنوية بذمتهم المالية تتضمن ممتلكاتهم والتزاماتهم هم والاقربون من أسرهم، وحظر علي رئيس الجمهورية وشاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية مزاوله أي مهنة خاصة أو ممارسة أي عمل تجاري اثناء توليهم لمناصبهم وحظر عليهم تلقي أي تعويض مالي أو قبول أي عمل من أي نوع من أي جهة غير الحكومة وذلك درءاً للمفاسد وحماية للمناصب العامة واغلاقاً لكافة المنافذ التي يمكن ان يلج منها الفساد.

وتضمن قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه الصادر في عام ١٩٨٩ تجريم الحصول علي اي مال عام بدون عوض أو بغبن فاحش أو بالمخالفة لاحكام القوانين أو القرارات التي تضبط سلوك العمل في الوظيفة العامة أو باستغلال سلطة الوظيفة العامة أو نفوذها بوجه ينحرف بها عن الاغراض المشروعة والمصالح العامة أو الهدية المقدره التي لا يقبلها العرف الي موظف عام من جانب أي شخص له مصلحة مرتبطة بالوظيفة العامة أو ممارسة كافة ضروب الربا.

ومنح قانون ديوان المراجعة العامة المراجع العام سلطة مراجعة حسابات الوحدات الحكومية ورفع تقارير عنها الي الهيئة التشريعية باعتبارها الجهاز الرقابي ، ونص القانون علي قيام النيابة العامة باتخاذ الاجراءات الجنائية في مخالقات المال العام اذا تقاعست الجهة الادارية عن مباشرة الاجراءات . وفي هذا الصدد أنشأت وزارة العدل نيابة متخصصة لحماية المال العام وتقديم المخالفين

للمحاكم، وقد شدد القانون الجنائي عقوبة خيانة الأمانة اذا كان الجاني موظفاً عاماً بحيث يمكن أن تصل الي الأعدام، كما ان القانون الجنائي السوداني يعاقب علي جرائم الرشوة.

وصدر قانون جديد لأول مرة خاص بالمشترقات الحكومية بعد ان كانت أحكامه مضمنة في اللوائح وحدد كيفية الحصول علي الاحتياجات الحكومية من السلع والخدمات والتصرف في الاموال الحكومية وكيفية ترسية العطاءات مع إحكام الدورة المستندية في دواوين الحكومة منعاً للتسيب وعدم الالتزام بالضوابط المالية.

الاخ الرئيس

لقد صدر في السودان في العام ٢٠٠٣ قانون لمكافحة غسل الاموال ونص علي اعتبار الاموال المتحصلة عن طريق الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية والرشوة وخيانة الأمانة والاضرار بالمال العام والاتجار غير المشروع في الاسلحة أو الذخيرة وممارسة الدجل والشعوذة والتهرب الضريبي والجمركي والاستيلاء علي اموال الشعوب بطريقة غير مشروعة كلها أموالاً مغسولة وغير مشروعة ويعاقب القانون مرتكبها أو من يشرع في ارتكابها أو يخفي المصادر الحقيقية لثروته أو يجعلها تبدو وكأنها مشروعة أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يساعد أو يعاون في ارتكابها.

الاخ الرئيس

يتبنى السودان نهجاً متكاملأ لمكافحة الفساد ويتمثل هذا النهج في التشديد علي النزاهة والشفافية في الحكم وكيفية ادارة أجهزة الدولة. وقد كان ذلك جلياً في دستور السودان الانتقالي والقوانين التي صدرت بمقتضاه. كما ان القانون الجنائي

لسنة ١٩٩١ أفرد باباً كاملاً للجرائم التي يرتكبها الموظف العام حيث تضمن الباب العاشر تشديد العقوبة في جرائم مثل الرشوة وخيانة الأمانة والتزوير والاحتيال. وكان للسودان دور كبير ومتميز في مناقشة ومتابعة وصياغة مشروعات اتفاقيات مكافحة الفساد الإقليمية مثل مشروع اتفاقية مكافحة الفساد في إطار الجامعة العربية ومشروع اتفاقية مكافحة الفساد في إطار الاتحاد الإفريقي.

سيدي الرئيس

الاخوة المؤتمرين،

اننا علي يقين أن القوانين الرادعة لا تكفي وحدها لمكافحة الفساد وإنما يحتاج الأمر الي توعية شاملة لكل قطاعات المجتمع وإعلاء القيم الدينية في المحافظة علي الأموال العامة. كما يحتاج الأمر الي تعاون دولي وإقليمي فعال إذ لم يعد بمقدور الدولة الواحدة مكافحة هذه الظاهرة لأن الفساد لا تحده حدود إذ أصبح يعبر الحدود وتديره منظمات الاجرام التي تتخذ من دول عديدة مرتعاً لنشاطها وتستخدم آخر ما توصلت اليه التقنية، ولهذا ظل السودان يشارك في كل المحافل والجهود الدولية والإقليمية الرامية الي محاربة الفساد.

السيد الرئيس

الاخوة المؤتمرين،

نسبة لأهمية التفتيش لتجويد أداء وتقويم عمل المستشارين القانونيين فقد أنشأنا في وزارة العدل ادارة خاصة لتتولي تفتيش أعمال المستشارين القانونيين بما فيهم وكلاء النيابة ، ويتم التفتيش بصفة دورية كل عام اضافة الي التفتيش الفجائي وتتم الاستفادة من نتائج التفتيش في اغراض الترقى وتقويم العمل وتحديد احتياجات التدريب والتأهيل للمستشارين القانونيين.

الآخوة المؤتمرون،

اننا ندعو من هذا المنبر كافة الدول العربية ودول العالم الي تنسيق الجهود وتكثيف التعاون فيما بينها للقضاء علي هذه الظاهرة الخطيرة وان نتبادل المعلومات والخبرات والتجارب والتدريب بين العاملين في هذا المجال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


محمد علي المرصى
وزير العدل
جمهورية السودان